

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | فصل ويحرم على المعتكف الوطئ

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم على المعتكف الوطئ لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:00:00](#)

فان وطئ فسد اعتكافه لان الوطأ اذا حرم في العبادة افسدها كالصوم والحج والعامد والساهي سواء لان الجماع في العبادة يستوي عمده وسهوه بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه نص عليه - [00:00:25](#)

وعنه عليه الكفارة لانها عبادة يفسدها الوطؤ فوجب به الكفارة كالحج. والاول المذهب لانها عبادة لا تجب باصل الشرع ولا تلزموا بالشرع فلا يجب بافسادها كفارة فسوا من غير رمضان - [00:00:46](#)

وهذا ينقض الكياس الاول واختلف موجب الكفارة موجب الكفارة فيها. فقال القاضي هي كفارة الوطئ في رمضان. قياسا لها عليها وعن ابي بكر هي كفارة يمين لانها كفارة نادر. فكانت كفارة يمين كسائر كفاراته - [00:01:06](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم على المعتكف يحرم عليه حتى وان كان مفطرا يعني في الليل فيحرم عليه الوطأ لان الوطأ يفسد الاعتكاف لقول الله جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:01:32](#)

المعتكف لا يباشر امرأته ولا يطأها ولا يستمتع منها بشيء مما يستمتع به الزوج من زوجته فان وطئ ليلا فسد اعتكافه ثم اذا فسد اعتكافه هل يجب عليه قولان والظاهر والله اعلم انه لا يجب كفارة - [00:01:55](#)

لان هذا الاصل انه لا يجب باصل الشرع وانما هو تطوع فافسده مثل ما لو افسد صومه مثلا او افسد صلاته مثلا يلزمه لهذا كفارة ولو افسد صومه التطوع بوطعهم - [00:02:27](#)

او افسد صومه الواجب بوطأ فلا كفارة ما لم يكن الوطأ في نهار رمضان والكفارة في قضاء في نهار رمضان لحرمة الشهر بدليل انها ليست للواجب فقط انها لا تجب الكفارة على من وطأ في يوم من ايام قضاء رمضان - [00:02:54](#)

وانما يفسد صومه وعليه قضاؤه ولا يلزمه كفارة وانما الكفارة تجب اذا وطئ في نهار رمضان لحرمة الشهر هكذا الاعتكاف لا يجب بوطأه كفارة. بالوطء وافساده كفارة وعند من قال تجب الكفارة اختلفوا رحمهم الله. قالوا هل تجب كفارة - [00:03:25](#)

مثل كفارة الوطأ في نهار رمضان وهذا بعيد او يجب فيه كفارة يمين لانه اعتكاف افسده فيجب فيه كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة على الخيار - [00:03:54](#)

والاولون قالوا انه عبادة يفسدها الوطئ فشبهوها الوطء في نهار رمضان فقالوا كفارته كفارة الوطئ في نهار رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وهي على الترتيب - [00:04:15](#)

بخلاف كفارة اليمين فكما عرفنا انها على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. ومخير بين هذه الامور الثلاثة واما المباشرة فيما دون الفرج فان كانت لغير شهوة فهي مباحة - [00:04:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يديني رأسه الى عائشة رضي الله عنها وترجله وهو معتكف وان كانت لشهوة فهي محرمة لقول عائشة رضي الله عنها السنة للمعتكف الا يمس امرأة ولا يباشرها. رواه ابو داود - [00:05:06](#)

فان فعل فانزل افسد اعتكافه افسد اعتكافه والا فلا وقولنا في الصوم واما المباشرة فيما دون الفرج لمباشرة غير الجماع فلا يخلو ان

كانت مباشرة بدون شهوة مثلا مس يد - [00:05:30](#)

زوجته او مس جسمها بدون شهوة او مسك بيدها مثلا تمشي معه ومسك يدها او دخل وهو معتكف وزوجته في البيت فسلمت عليه وسلم عليها فصافحها هذه مباشرة لا شهوة فيها - [00:05:55](#)

هلا هلا تؤثر على الاعتكاف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عائشة رضي الله عنها رأسه فترجله يعني تشرح الشاعر وتنظفه وتغسله وهي زوجته فلم يكن هذا الفعل لشهوة وانما لخدمته صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

اما اذا كانت المباشرة لشهوة مثلا للاستمتاع فلا يخلو ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل فاعتكافه صحيح الا انه فعل محرما. لقول عائشة رضي الله عنها السنة للمعتكف الا - [00:06:43](#)

لا يمس امرأة ولا يباشرها. لا يمسها ولا يباشرها اي لشهوة. اما المس بدون شهوة فهذا لا يؤثر كما انه لا يؤثر على الوضوء. وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها - [00:07:07](#)

نعم وان شرب مسكنا مسكرا او ارتد فسد اعتكافه. لانه خرج بذلك عن ان يكون من اهل المسجد. فصار مخارجي منه. هنا يذكر المعلم رحمه الله مبطلات الاعتكاف منها الوطأ - [00:07:27](#)

والمباشرة بانزال ومنها شرب المسكر اذا كان معتكف وشرب مسكرا مثلا وان كان مفطرا في الليل اعتكافه لانه سكران لا يجوز له المكث في المسجد فليس من اهل المسجد وهو كبيرة من كبائر الذنوب - [00:07:47](#)

او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فسد اعتكافه كذلك من باب اولى نعم وكل موضع فسد اعتكافه التطوع فلا قضاء عليه ولا غيره لانه لا يلزم بالشروع فهو كصوم النفل - [00:08:09](#)

فان اعتكاف مثلا افسده باي نوع من المفسقات في الوطن او بالمباشرة مع الانزال او بشرب المسكر او غير ذلك ما يلزمه قضاؤه ما دام تطوع فلا يلزمه قضاؤه لان التطوع لا يلزم الاستمرار فيه واذا فسد فلا يلزم قضاؤه سوى - [00:08:30](#)

التطوع بالحج والعمرة فهذان النساك اذا دخل فيهما المرء لزمه اتمامهما لقول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله حتى وان كان فاسد. فيلزمه اتمامه وتلزمه الكفارة ويلزمه قضاؤه اما ما عدا ذلك من التطوعات اذا فسدت او افسدها فلا يلزمه القضاء. مثلا شرع

في الطواف - [00:08:57](#)

وطاف شوطا او شوطين مثلا او ثلاثة او اربعة ثم طرأ عليه ان يخرج. ما نقول له يلزمك ان تقضي هذا الطواف الذي افسدته هذا تطوع ولا يلزمه الاستمرار فيه اذا دخل فيه فلا يلزمه قضاؤه اذا فسد - [00:09:34](#)

وان كان نذرا متتابعا بطل ما مضى منه واستأنف لان التتابع وصف في الاعتكاف وصف في الاعتكاف امكن ان يأتي به فلزمه كعدة الايام وان كان نذرا متتابعا مثلا نذر - [00:09:58](#)

ان يعتكف عشرة ايام متتابعة ثم في اليوم السادس او السابع او الثامن افسدها بشيء ما ثم ندم على افسادها وقال يريد ان يتمها. يقول عليك ان تستأنفها من جديد. ابدأ بها من اولها. لانك نذرت ان تعتكف عشرة ايام متتابعة وقد فصلت فيها. فما - [00:10:24](#)

مضى لا تعتبره. واستأنف العشرة من جديد. نعم وان كان نذره مدة معينة ففيه وجهان احدهما يبطل ما مضى ويستأنف لانه اعتكاف متتابع فاشبهه المقيد بالتتابع لفظا والثاني لا يبطل الامام - [00:10:50](#)

لا يبطل الماضي ويستأنف لان التتابع حصل ضرورة حصل ضرورة التعيين والتعيين مصرح به في النذر والمحافظة على المصرح به اولى وان نذر مدة معينة نذر مثلا اعتكاف العشر الاواخر من رمضان - [00:11:13](#)

هذي مدة معينة مثلا ففيه وجهان يعني هل اذا ابطالها يتمها ويبنى على ما مضى ام يبدأ عشرة ايام من جديد غيرها؟ ويكفر لكونه فات عليه الوقت المعين قولان روايتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:11:40](#)

نعم فعلى هذا يقضي ما افسده ويتم كما لو افسده لعذر وعليه كفارة في الوجهين جميعا على الروايتين انه يستأنف يعني يبدأ عشرة ايام من جديد ويكفر لانه لم يأتي بالعشرة في وقتها الذي نذره في العشر الاواخر من رمضان - [00:12:13](#)

وعلى الرواية الاخرى انه يبني على ما مضى يكفر لكونه قطع التواصل بينها. نعم وليس للمعتكف بيع ولا شراء الا فيما لا بد منه.

كالطعام ونحوه ولا يتكسب بالصنعة لان الاعتكاف لزوم طاعة الله وعبادته في المسجد والتجارة فيه تنافيه - [00:12:42](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وهو حديث حسن فان خرج ترك اعتكافه ولا نعم وليس للمعتكف بيع ولا شراء الا لما لابد له منه - [00:13:14](#)

المعتكف لا يبيع ولا يشتري قد يقول قائل قد يضطر الى ان يشتري يبي يشتري طعام يشتري لباس امير ثوب يلبسه مضطر لهذا ونحو ذلك قالوا ما كان من ضرورة فلا حرج لان هذا ليس البيع والشراء للتجارة - [00:13:39](#)

وانما هو للحاجة مثله قالوا رحمهم الله فيمن طاف طواف الوداع في الحج لا يبيع ولا يشتري للتجارة. وانما اذا شرى شيئا لحاجته او باع شيئا معه لحاجته فلا حرج - [00:14:05](#)

كذلك هنا المعتكف لا يبيع ويشترى للتجارة مثلا يكون معتكف ومعه التلفون مثلا يبيع ويشترى فيه او يتردد عليه عملاؤه ويعطيهم اوراق على محلهم البيع والشراء ونحو ذلك. هذا لا يصح - [00:14:28](#)

لان البيع ما يجوز في المسجد وهو قد اعتكف اي لزم المسجد لكن شيئا لحاجته او حاجة اهله او شرى طعاما وارسله لاهله او نحو ذلك فلا يؤثر هذا لان هذا ليس مبطلا للاعتكاف لانه لحاجة الانسان - [00:14:48](#)

وكذلك الصنعة لا يباشر الصنعة وهو في المسجد. اذا كان من عاداته مثلا الخياطة او الخراجة او النجارة مثلا يحظر هذه الادوات ويعمل فيها في المسجد في مكان اعتكافه هذا لا يجوز لانه - [00:15:11](#)

لزم المسجد للعبادة والطاعة والتقرب الى الله والتفرغ عن مشاغل الدنيا فاذا بدأ يصنع ويعمل في المسجد ما الفرق بينه وبين دكانه؟ او متجره ونحو ذلك وان خرج ترك اعتكافه - [00:15:34](#)

ولا يخطط في المسجد ولا يعمل صنعة سواء كان محتاجا الى ذلك او لم يكن لان المسجد لم يبنى لذلك قال احمد رضي الله عنه في المعتكف يخطط لا ينبغي له ان يعتكف اذا كان يريد ان يعمل - [00:16:00](#)

وان تقول يقول لا يعمل الخياطة ولا الخرازة ولا النجارة في المسجد قد يقول قائل قد يكون مضطرا لهذا قوته وطعامه من هذا واذا توقف عن الخياطة او توقف عن النجارة - [00:16:19](#)

توقف دخله وتوقف مصدر اكله ورزقه نقول نعم لا حرج. اذا لا يعتكف ما دام انه مضطر للعمل فلا يعتكف لان الاعتكاف ليس بلازم فلا يصلح ان يجمع بين طلب الدنيا وطلب الآخرة. في وقت واحد - [00:16:38](#)

في المسجد في الاعتكاف. اذا كان محتاجا الى طلب شيء من امور الدنيا فقد يكون في عبادة هو في عبادة هو في طلب الدنيا وفي دكانه العمل والتجارة والكسب الحلال مأمور به شرعا ويؤجر عليه الانسان - [00:17:01](#)

فلا يعتكف ويصنع او يعمل او يخطط او يخرج او ينجر او نحو ذلك وان فعل شيئا من ذلك في المسجد لم يفسد اعتكافه لانه لا ينافيه لو فعل شيئا من ذلك مثلا ما علم جهل الحال - [00:17:22](#)

فخاط او اشتغل بنجارة او بيع مثلا او شراء جاهل ما نقول له فسد اعتكافك لا اعتكافه صحيح وبحاله. نعم وليس له ان يبول في المسجد في اثناء لان هذا يقبح ويفحش. فوجد فوجب صيانة المسجد عنه - [00:17:44](#)

كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسله وان ليس له ان يبول في المسجد في اثناء قد يقول مثلا او يقال للمعتكف انت عليك ان تلزم المسجد وما دام انك في مكان خاص من المسجد فلا تخرج ابدا - [00:18:13](#)

للبول تبول فينا فاذا جاء من يزورك او خادمك او ولدك او قريبك يخرج بالبول في اثناء ويهريقه خارج المسجد. نقول لا لان هذا يقبح وسيء ان الانسان يبول في اثناء داخل المسجد - [00:18:35](#)

ومثل هذا وافحش منه لو قال مثلا ارض المسجد غير مبلطة تراب رمل مثلا اقول في حافة منها واغسله نقول كذلك هذا سيء وقبيح وانما تخرج للبول وما حاجة الانسان تخرج لها. نعم - [00:18:57](#)

وان اراد الفصد او الحجامة او الكيى فيه فهو كذلك. لانه اراقة نجاسة فهو كالبول. مثل البول قل الحجامة اخراج الدم او القيء مثلا ما زرعه القيء بامكانه مثلا ان يتمهل نقول اخرج - [00:19:17](#)

اما اذا زرعه القبيه ولا تصرف له فهو معذور في هذه الحال وكذلك الفصل يعني قطع عرق ليخرج الدم من ناحية من نواحي الجسم كل هذا لا يجوز في المسجد لانه - [00:19:39](#)

قذارة واراقة نجاسة في المسجد. والمساجد مأمور بحفظها وطهارتها وان ادعت الى ذلك ضرورة خرج من المسجد ففعله كما يخرج لحاجة الانسان لو اضطر الى الحمامة مثلا يقال له مثلا - [00:19:56](#)

هو متأثر من شيء ما فليل له علاجك بالحمامة فجاء يسألك يقول هل استدعي الحمام في المسجد يحجمني ويخرج انا معتكف ام اخرج اليه؟ نقول لا يا اخي اخرج اليه. مثل ما انك تخرج للبول والغائط. اخرج للحمامة ولا حرج عليك - [00:20:21](#)

وان استغنى عنه فليس له فعله. واذا كان هذا الشيء ليس بضرورة مثلا قال له الطبيب مثلا تحتاج الى حمامة لكن فيها مهلة يعني الى عشرة ايام خمسطعشر يوم ما يؤثر عليك الصبر - [00:20:46](#)

فلا يخرج للحمامة حينئذ لان فيه مهلة وللمستحاضة الاعتكاف وتتحرز بما يمنع تلويث المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:05](#)

في المسجد امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والسفرة وربما وضعت الطشت تحتها وهي تسلي اخرج البخاري ولان هذا لا يمنع السلف فلم يمنع الاعتكاف بخلاف ما قبله واما المستحاضة فلها ان تعتكف. قلنا الحائض تخرج - [00:21:29](#)

لان الحائض لا تمكث في المسجد بخلاف المستحاضة فالمستحاضة تمكث في المسجد وتصلي وانما هي مأمورة بان تتخذ وقاية تمنع نزول الدم. ولا حرج عليها في دخول المسجد والجلوس فيه. والاعتكاف فيه - [00:21:52](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتكف معه امرأة وهي مستحاضة وكانت ترى الدم وهي في المسجد فلا يؤثر هذا على اعتكافها. نعم ويجوز للمعتكف الاكل في المسجد ويضع سفرة او غيرها - [00:22:11](#)

يسقط عليها ما يقع منه كي لا يتلوث المسجد ويغسل يده في ليفرغك ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له الخروج لغسل يده لانه خروج لما له منه بد الخروج من المسجد للمعتكف - [00:22:37](#)

لا يسمح له فيه الا لشيء ضرورة مثلا الوضوء والسجاء يخرج غسل يديه عن اثر الطعام نقول لا لا تخرج او مثلا المعتكف خرج قبل المغرب للوضوء فتوضأ ثم جاء وصلى المغرب وتعشى في المسجد. فيريد ان يخرج ثانية ليغسل يده - [00:22:59](#)

نقول لا هذا ليس بضرورة. امسح يدك او اغسلها في الماء في اثناء ويراغ خارج المسجد لان هذا ليس بضرورة. ولو غسلت يدك في المسجد فان هذا غير مؤثر على المسجد لانه - [00:23:32](#)

لا قذارة ولا وساخة فيه. وممكن ان تغسل يدك في طست يعني في نع كبير. ثم يراق الماء خارج المسجد معنى هذا ان المعتكف لا يخرج الا لضرورة وضع او اكل لم يحظر له في المسجد. اما اذا احضر الاكل له في المسجد واكل فلا يخرج من اجل ان يغسل يده - [00:23:50](#)

نعم وله ان يتنظف ويرجل شعره ويغسله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو معتكف وله ان يتنظف ويرجل شعره ويغسله ترجيل الشعار تسريحه ويغسل الشعر بالماء ما يقال ان المعتكف مثلا - [00:24:17](#)

يتقرب الى الله بالوسخة وعدم الاغتسال ونحو ذلك لا هذا ليس من دين الاسلام الدين الاسلامي فيه النظافة والمعتكف لا يمنع من ان يغسل شعره ولا يمنع من ان يطيب جسمه - [00:24:46](#)

ولا يمنع من ان يغسل ثيابه وهكذا الاعتكاف لا يستوجب او يستحب للمعتكف ان يكون ثيابه وسخة او رأسه شعث ونحو ذلك لا وانما له ان يتنظف وله ان يتطيب وله ان يغسل جسمه وله ان يغسل - [00:25:06](#)

شعارات وهكذا. نعم وله ان يتطيب ويلبس رفيع الثياب. لان هذه عبادة لا تحرم اللباس ولا تحرم ذلك كالصوم وله ان يتطيب ويلبس رفيع الثياب. لا يقال اذا اعتكفت في المسجد فالبس الثياب الخشنة - [00:25:30](#)

لا تلبس الثياب اللينة الناعمة او الثياب الغالية لا فليلبس كعادته يلبس لباسه العادي وله ان يتنظف كما تقدم ويغتسل وينظف جسمه بالماء والصابون وغير ذلك ويغسل رأسه بالماء والصابون والشامبو وغيرها. نعم - [00:25:54](#)

وله ان يتزوج ويشهد النكاح لذلك وله ان يتزوج فرق بين الزواج والمس والمباشرة يعني له ان يعقد النكاح هو في المسجد خطب امرأة وهو معتكف وارادوا العقد له وهو معتكف فلا حرج عليه. يعقد له وهو معتكف وهو صائم - [00:26:21](#)

في النهار او يعقد له في الليل ولا حرج. ولا يلزم من الزواج مثلا المباشرة له ان يتزوج يعني بالعقد نعم وله ان يشهد الزواج والنكاح مثلا لو اريد عقد نكاح في المسجد - [00:26:51](#)

لقريب له ورغبوا في ان يحضر معهم فحظر فلا يؤثر هذا فلا يقال فلان معتكف لا يحضر العقد او لا يحظر النكاح زواج لا لا حرج في هذا. نعم وله ان يحدث غيره ويأمره بحاجته - [00:27:18](#)

لما روت الصفية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته. ثم قمت لانقلب فقام معي ليقبلني متفق عليه وله ان يحدث غيره يعني ان المرء معتكف - [00:27:38](#)

فزاره صديقه او اخوه او ابنه او ابوه او قريبه. ما يقول انا معتكف السلام عليكم ويعرض عنه وانما يجلس معه ويتحدث معه واذا اتاه من يخرجه مثلا جلس معه واوصاه بكذا اعملوا كذا واشتروا كذا - [00:27:59](#)

وبيعوا كذا وتصرفوا بكذا واخرجوا صدقة الفطر واعملوا كذا الى اخره واعطوه فلانا كذا ونحو ذلك هذا كله لا ينافي الاعتكاف حتى لو اتته امرأته تزوره في معتكفه فله ذلك وتجلس معه لكن لا يباشرها مباشرة استمتاع - [00:28:18](#)

وله اذا جاره زائر مثلا ان يقوم معه وحتى يخرج من المسجد يمشي معه ويوصله اذا كان ذلك ليلا مثلا كما سار النبي صلى الله عليه وسلم مع صفة رضي الله عنها - [00:28:42](#)

لما ارادت الخروج خرج معها صلى الله عليه وسلم وكان ذلك ليلة وكان حالة مرور اثنين من الانصار رضي الله عنهم فلما رأى رأي النبي صلى الله عليه وسلم معه المرأة اسرع - [00:29:00](#)

اسرع حتى لا يقف او يرى يرى يا من مع النبي صلى الله عليه وسلم احتراماً للنبي صلى الله عليه وسلم اسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما يعني لا تستعجلا انها صفة بنت حياء - [00:29:21](#)

يعني هذه زوجتي فقال يا رسول الله يعني هل في ذلك شك اننا نشك فيه؟ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه خشي ان يقذف الشيطان في نفوسهما شرا. خشية بعد يوم او بعد شهر او بعد سنة من هي المرأة التي مع - [00:29:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكا بذلك اذا شك بالنبي صلى الله عليه وسلم او دخل في نفوسهم ريب نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنهما ما يضرهما في دينهما او يكون - [00:30:05](#)

فيه مدخل للشيطان عليهما ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن فيما تقدم ذكر ما يجب على المعتكف وذكر ما يحرم على المعتكف وذكر ما يكره للمعتكف. وهنا يذكر ما يستحب للمعتكف. الذي ينبغي للمعتكف ان - [00:30:28](#)

فعله ما هو؟ لما حبس نفسه في المسجد لاجل ينام لاجل ان يتخذ ذلك متحدثا يتردد عليه اصحابه يتحدثوا واياهم له ما الغرض من الاعتكاف؟ التفرغ للعبادة. نعم ويستحب له التشاغل والذكر - [00:31:02](#)

واجتناب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال فان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يستحب له التشاغل بماذا؟ بالصلاة في غير اوقات النهي اما اوقات النهي فلا يصلي الا ما له سبب فتحية المسجد - [00:31:26](#)

وسنة الطواف سنة الفجر مثلا وسجود التلاوة ما له سبب. واما ما ليس له سبب فلا يفعله المعتكف في المسجد في اوقات النهي في الصلاة والذكر الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:31:50](#)

وتلاوة القرآن. تلاوة القرآن من الذكر والصلاة من الذكر. وتعلموا العلم من الذكر وتعليم العلم من الذكر قد يطلق الذكر ويراد به كل ما يقرب الى الله جل وعلا وقد يطلق ويراد به التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل - [00:32:21](#)

اذا ذكر معه قراءة القرآن والصلاة فالمراد بالذكر الاشتغال بذكر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهكذا نعم ويجتنب ما لا يعنيه - [00:32:43](#)

لا يجلس متفرغ يسأل هذا ما الذي حصل؟ ما الذي جاء من فعل كذا؟ من هذا؟ وهكذا؟ لا يشتغل فيما يهمه وفيما يعنيه من العبادة. لم

يقصد بتفرغه تتبع احوال الناس والسؤال عنه - [00:33:03](#)

ونحو ذلك لا يترك هذه الامور ويتفرغ لما يؤجر على فعله ويجتنب الجدل والمراء والسباب والفحش والاكثار من الكلام فان كل هذه يحصر على اجتناب الجدل المنازعة مع شخص ما من زملائه او من المعتكفين معه - [00:33:23](#)

لا يجادل الا لإحقاق حق او ابطال باطل اذا رأيت من زميلك مثلا او من من هو معتكف واقع في منكر فجهلته من باب الاقناع له عن الوقوع في هذا المنكر فهذا حسن - [00:33:49](#)

لان الله جل وعلا امر بالمجادلة بالتي هي احسن في قوله تعالى ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن. فالمجادلة بالتي هي احسن عبادة لله فان ذلك مكروه في غير الاعتكاف. ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله تعالى. ولزوم - [00:34:08](#)

عبادته وبيته اولى. الشيء المكروه خارج الاعتكاف يكون مكروها في الاعتكاف من باب اولى. نعم ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لانه لما لم يبطل بمباح الكلام لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحرمة الصوم - [00:34:37](#)

لا يبطل الاعتكاف بشيء من هذا لو جادل مجادلة بغير حق ما نقول بطل اعتكافك او بدأ يتكلم او يسأل عما لا يعنيه. لا نقول له ابطلت اعتكافك؟ لا اعتكافه بحاله. مثل ما لو كان - [00:35:04](#)

قائم وكذب الكذب يؤثر على الصيام معنى لكن لا يقال افطرت بكذبك. نعم واما التزام الصمت فليس من شريعة الاسلام لما روى قيس ابن مسلم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس - [00:35:23](#)

فراها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم؟ فقالوا حجت مصممة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت رواه البخاري التقرب الى الله جل وعلا بالصمت ليس من شريعة الاسلام - [00:35:47](#)

لا يقال انت ايها المعتكف لا تتكلم الا بذكر الله او اسكت نقول نعم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. لكن يسكت عن الناس كلهم - [00:36:10](#)

لا يتكلم ابدا لا. هذا ليس من دين الاسلام. ونهى ابو بكر رضي الله عنه هذه المرأة التي حجت مصممة يعني حجت وهي لا تتكلم منعت نفسها من الكلام مطلقا فقال لها النبي فقال لها ابو بكر رضي الله عنه تكلمي فان الصمت ليس من دين الاسلام انما - [00:36:27](#)

وهو من فعل الجاهلية فلا يتقرب الى الله جل وعلا بالصمت. وانما يتقرب اليه جل وعلا بالنطق والكلام الحسن وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:52](#)

انه قال ولا سمعت يوم الى الليل. رواه ابو داود لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه علي لا صمات يوم الى الليل. يعني ليس من دين الاسلام ان يسكت المرء - [00:37:10](#)

اذا كان صائما او يسكت في نهار رمضان او في اي يوم من الايام الى الليل لا يجوز فان نذر ذلك فهو كنذر المعاصي على ما سيأتي فان فعل ذلك - [00:37:29](#)

ونذره نذر ان يصوم ساكتا الى الليل مثلا نقول السكوت نذر معصية واما الصوم فحسن فليصم وليتكلم. ثم هل يلزمه كفارة؟ او لا قولان لان بعض العلماء رحمهم الله قال اذا نذر نذر معصية فلا يفي به وعليه كفارة يمين - [00:37:49](#)

وقال بعضهم اذا نذر نذر معصية فلا يفي به. وكفارته تركه نظارته تركه لانه معصية نعم قال ابن عقيل ولا يجوز جعل القرآن بدلا من الكلام لانه استعمال له في غير ما هو له - [00:38:17](#)

فهو كتوسد المصحف وقد جاء لا يناظر بكتاب الله اي لا يتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا جاء في وقته فتقول وجئت على قدري يا موسى يعني لا يجوز - [00:38:40](#)

ان يتخذ الانسان القرآن مثلا كمخاطبة له للناس لا يخاطب الناس مثلا الا باية من القرآن مثلا اذا اردت ان تأمر مثلا شخصا يصلي فتقول مثلا تأتي بالاية واركعوا مع الراكعين مثلا - [00:39:00](#)

ونحو ذلك او رأيت شخصا جاء في الوقت المناسب مثلا وانت تحب ان يأتي مثلا فجاء فتقول له جئت على قدر يا موسى مثلا هذا لا

يجوز لان هذا استعمال للقرآن في غير ما انزل له - [00:39:26](#)

قال كتوسد القرآن مثلا واحد عنده مصحف وبحث تلفت يبي وسادة يضعها تحت رأسه فاخذ القرآن ووضعه تحت رأسه القرآن انزل لاجل ان تنام عليه هذا استهانة بكتاب الله جل وعلا كذلك الكلام تجعله وسيلة حديث مع الناس لا تتكلم الا بالقرآن كما روي عن بعض العباد - [00:39:51](#)

مثلا انه لا يتكلم يقول اخشى من الكذب نقول لا انت لا تكذب وتكلم بكلام عادي اما ان تتخذ القرآن بمثابة اداة مخاطبة بينك وبين الاخرين فلا. لان القرآن ما نزل لهذا - [00:40:19](#)

ومثل هذا مثلا تعليق آيات القرآن للاستحسان. هذا استعمال للقرآن في غير ما نزل له وكره هذا كثير من العلماء يجعلون اية القرآن في خط جيد مثلا وتعلق او يجعلونها على شكل طائر او على شكل حيوان ورقبة وارجل - [00:40:37](#)

وكذا كما يكتبون اية الكرسي. كل هذا من العبث. ومما لا يجوز ومن الاستهانة بكلام الله جل وعلا واستعماله في غير ما انزل له لانه ما نزل لتحسن به المجالس او يجعل بمثابة الديكورات ونحو ذلك لا هذا لا يجوز - [00:41:00](#)

واما اقراء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكي فيه رواية احدهما يستحب اختارها ابو الخطاب لان ذلك افضل العبادات لتعدي نفعه ويمكن فعله في المسجد فكان مستحبا له كالصلاة - [00:41:25](#)

والثانية لا يستحب وهو ظاهر المذهب لان الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة وعلى هذه الرواية فعله لهذه الامور افضل من اعتكافه الشاغل عنها. نعم - [00:41:54](#)

واما قراءة القرآن وتدریس العلم وغير ذلك فهذا فيه روايتان رواية تقول يستحب هذا لان هذا من العبادة وليس المطلوب من الاعتكاف الخلوه مطلقا والبعد عن الناس والخلوة مع الله. والاكثار من ذكر الله والتفكر ونحو ذلك فعلى الرواية الاولى يجمع بين الحسينيين

اعتكاف ونفع عام وهذا مطلوب على الرواية الثانية - [00:42:47](#)

قالوا لا يجمع بينهما. نقول اذا ابهما افضل رحمكم الله قالوا لا شك ان تعلم العلم وتعليمه واقراء القرآن ونحو ذلك افضل من الاعتكاف اذا لا يعتكف ويتفرغ لهذه خير له - [00:43:14](#)

ولعل الرواية الاولى اولى ليجمع بين الحسنی يجمع بين لزوم المسجد وتعدي النفع لان كون الانسان مثلا يجلس في مكان ما يقرأ القرآن واخر ابعد عن الناس كلهم واخذ يقرأ القرآن لنفسه. ايهم انفع - [00:43:33](#)

ايهم افضل لا شك ان من يعلم القرآن افضل ممن يقرأه وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه لا تعلمه لنفسه فقط وانما تعلم وعلم. تعدي نفعه وكل شيء يتعدي نفعه فهو مطلوب ومستحب شرعا - [00:43:55](#)

ويعان على ذلك حتى قال الفقهاء من تفرغ لطلب العلم وان كان يستطيع التكسب يعطى من الزكاة ما دام فقير ومن تفرغ للعبادة وهو يستطيع التكسب لا يعطى من الزكاة - [00:44:23](#)

يقال له اخرج واعمل واسترزق الله ولا تتفرغ لم لان تفرغه لطلب العلم يتعدي نفعه بخلاف تفرغه للعبادة مقصور عليه فيقال له تعبد بطلب الرزق ولا تتعبد بالعبادة المقتصرة على نفسك وتأخذ من الناس الزكاة - [00:44:44](#)

المروزي قلت لابي عبدالله ان رجلا يقرئ في المسجد يريد ان يعتكف لعله ان يختم في كل يوم وقال اذا فعل هذا كان لنفسه واذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرأ احب الي - [00:45:14](#)

يقول المروزي رحمه الله قيل لابي عبد الله الذي هو احمد ابن حنبل رحمه الله ان رجلا يقرئ في المسجد يريد ان يعتكف يسأل هو في المسجد يقرأ الناس القرآن يعلمهم - [00:45:39](#)

يريد ان يعتكف ويبعد عن الناس. لعله يتمكن ان يختم القرآن في كل يوم ختمة مثلا يتبرع لقراءة القرآن. قال الامام احمد رحمه الله شغله الاول احب الي يجلس ويقرأ القرآن - [00:45:55](#)

ولا ينبعد عن الناس ويختم في اليوم ختمة يخالط الناس ويقرؤهم القرآن افضل واذا فعل هذا يعني اعتكف وترك الناس كان لنفسه

وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرئ احب الي - 00:46:14

نعم فصل ومن اعتكف العشر الاخيرة من رمضان اذ تحب ان يبني ليلة الفطر معتكفة ليلة الفطر في معتكفه ثم يخرج الى المصلى في ثياب اعتكافه لان ابا قلابة و ابا بكر ابن عبدالرحمن و ابا مجلز والمطلب ابن حنطب و ابراهيم النخعي رحمهم الله كانوا -

00:46:37

تحبون ذلك ولانها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها فاشبهت ليالي العشر. والله سبحانه وتعالى اعلم. ومن

اعتكف العشر الاواخر من رمضان اذ تحب لها استحبابا - 00:47:06

يعني لو نوى اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ونذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان. متى يخرج من معتكفه اذا رؤي هلال شوال

له ان يخرج لكن قال العلماء رحمهم الله هؤلاء المجموعة من علماء السلف قالوا الافضل له ان يبني تلك الليلة - 00:47:28

في المسجد هي ليست تابعة للعشر الاواخر ما دام رؤية هلال شوال فانتهى رمضان فله ان يخرج لكن ان باتت تلك الليلة وخرج لصلاة

العيد غدا في ثياب اعتكافه. لانها اثر عبادة فهذا اولى - 00:47:57

وان خرج ليلة العيد الى اهله فقد تم اعتكافه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين يقول معنا عبارة المؤلف رحمه الله وكل موضع فسد اعتكافه التطوع - 00:48:18

فلا قضاء عليه نعم واطح هذا يعني اي مفسد من مفسدات الاعتكاف ما دام تطوعا فلا يؤمر بالقضاء شخص اعتكف وخرج ليلا الى

بيته وهو معتكف فجاء مع زوجته فسد اعتكافه - 00:48:45

هل يلزمه قضاء هذا الاعتكاف لا شخص معتكف وخرج في اثناء اعتكافه وجلس في دكانه يبيع ويشترى فسد اعتكافه هل يلزمه

قضاء هذا الاعتكاف؟ لا وهكذا يعني اي مفسد من مفسدات الاعتكاف اذا حصل ووقع فيه فلا يؤمر - 00:49:17

المعتكف بقضاء هذا الاعتكاف وانما يؤمر بقضاء النذر اذا نذر الاعتكاف فعلى التفصيل السابق ان كان نذرا مطلقا او نذر ايام وليال

متتابعة. او نذر ايام معينة من شهر معين - 00:49:49

يقول سمعت ان ان السنن الرواتب اثنتا عشر ركعة وعشر ركعات وثمان ركعات. فما هو الارجح ورد عشر ركعات واثنتي عشرة ركعة

فاذا صلى عشر ركعات فقد اتى بالرواتب. واذا اتى صلى اثنتي عشرة ركعة فهو افضل. لانها زيادة عبادة - 00:50:15

والعشر ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر. وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والاثنتا عشرة ركعة هي

هي الا ان قبل الظهر اربع ركعات. ركعتان وركعتان بسلامين - 00:50:47

يقول الصائم في رمضان هل له ان يعتكف لو بقي من رمضان ثلاث ايام؟ وهل يمكن للنساء الاعتكاف يمكن ان يعتكف لو ما بقي من

رمضان الا ليلة كما ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى مكة لانه نذر ان يعتكف

- 00:51:12

ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكاف يوم او ليلة وارد وهل يجوز للنساء الاعتكاف اقول

وهل يجوز للنساء الاعتكاف يجوز للنساء الاعتكاف كما اعتكفت امهات المؤمنين رضي الله عنهن - 00:51:36

لكن عليهن ان يبتعدن عن الرجال ولا يكن في اماكن يراهن الرجال يبتعدن عن الرجال ويتخذن ستارة لئلا تقع انظار الرجال على شيء

من عوراتهن يقول اتيت من السودان معتمرا واحرمت من جدة فهل هذا صحيح - 00:52:08

القادم من السودان يبني عمرة قال بعض العلماء احيانا يحاذي يا لملم اولا فيجب عليه ان يحرم اذا حاذ هذا الميقات و احيانا يحاذي

الجحفة اولا فيلزمه ان يحرم اذا حاذ الجحفة - 00:52:40

واحيانا يصل الى جدة قبل ان يحاذي يللم وقبل ان يحاذي الجحفة قالوا يحرم اذا وصل الى جدة وجدة ليست ميقات وانما هي

بحذاء احد الميقاتين احيانا رجل احرم بعمرة في شهر ذي القعدة - 00:53:13

وحج من نفس العام هل ثبت له حكم التمتع؟ وان كانت نيته الحج مفردا نعم ما دام انه احرم بعمرة في شهر ذي القعدة وشهر ذي

القعدة من اشهر الحج - 00:53:42

وتحلل منها ثم احرم بالحج فانه يكون متمتع. فان كان من حاضر المسجد الحرام فلا يلزم هدي وان كان من غير حاضر المسجد الحرام فيلزمه هدي وانما التمتع لانه ليس هو الذي يرتب - [00:54:00](#)

نفسه النسك الامساك ثلاثة التمتع والافراد والقران اذا حج مفردا فلا يقول انا متمتع حج قارنا فلا يقول انا مفردا هو حج بنسك فاذا نواه حج وقد اعتمر باشهر الحج فهو متمتع - [00:54:25](#)

ولو قال انني اريد الحج مفردا يقول الحج مفردا الذي يقدم به من بلده بحج فقط. انت قدمت اولاً بعمره ثم حججت فانت متمتع. وهل التمتع لا يتهرب منه المسلم - [00:54:53](#)

هدي التمتع وهدى القران قربة ومن تيسير الله جل وعلا ان الله جل وعلا جعل بدله اين المشقة؟ صيام عشرة ايام فهدي التمتع وهدى القران هدي شكر لله جل وعلا. الذي يسر لعبده نسكين حج وعمره في - [00:55:11](#)

واحدة او في افعال واحدة في القران فلا يتهرب منه المسلم والحاج والمعتمر وانما الذي ينبغي ان تتهرب منه وتسلم منه وتحرص على البعد عنه هدي هدي ايش هدي الجبران - [00:55:36](#)

لان اسمه يدل على هذا هدي الجبران لانه هدي يجبر نقص ان تحذر هذا النقص لا تأتي بالنقص فيلزمك هذي جبران اما هدي تمتع وهدى قران احرص عليه ولا حرج. ان استطعت الهدي فالحمد لله وان لم تستطع الهدي فصم - [00:55:59](#)

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتا وتكون تقربت الى الله بعبادة يحبها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:56:24](#)